No.24, July, 2020 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

دور السياسة الخاصة بحماية المستهلك في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

د/ محمد السيد السيد جودت الشاعر
دكتوراه الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

الملخص

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما ياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه العنصر قوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، فهو مهدد بالعديد من المخاطر مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة من ته، فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من الغش في السلع و الخدمات في مختلف مراحلها الإنتاج، الاستيراد، التخزين و التوزيع . ومصر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات، حيث شهد الاقتصاد المصري مرحلة وره ، فواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة تمثلت في النهوض بمستوى معيشة المستهلك المصري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ا وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة لمناورات و تلاعب التجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع حماية المستهلكين بمجموعة قوانين ومراسيم يكيفها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلكين .وساير المشرع المصري التغير الكبير تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تفطن المشرع في محله حيث جاء قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م. المتعلق بحماية المستهلك.

وجاء اختيار هذا الموضوع نظرا لكون موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور بإستمرار نظرا لتغير التشريعات ر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم وتفطن المشرع إلي ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل، كذلك حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل .كما أن أهمية الموضوع تتجلي في دور السياسة الخاصة بحماية المستهلك في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

Abstract

The world is witnessing revolution today in a various fields, desiring to improve the standard of living of the individual and achieve a welfare society, and in light of the climate of globalization and the consequent significant change in patterns and volume of consumption, as goods and services have become available and diversified and meet everything that an individual needs in his life, and as much as it achieves This abundance is of great positive aspects, as it has its serious negative consequences for the consumer, as it is the main element upon which trade is based today, as it is threatened by

many risks, which necessitated the intervention of the legislator to put an arsenal of legislation to protect it.

It became, more than ever, in need of legal protection against fraud in goods and services in its various stages of production, import, storage and distribution. And Egypt was not immune to these changes and transformations, as the Egyptian economy witnessed a new stage of its development stages, so these developments kept pace with their great advantages represented in the advancement of the standard of living of the Egyptian consumer through the diversity and multiplicity of goods and services, but in contrast they had many negative aspects, Where products were invaded by markets whose nature and source are unknown, and this abundance was at the expense of quality and quality, and the consumer became vulnerable to maneuvers and manipulation by greed and desire to achieve profit at the expense of consumer safety.

Who pays the price of all these practices, and in the face of this situation, the Egyptian legislator enters in favor of consumer protection with a set of laws and decrees that he adapts from time to time due to the change and development of these risks according to changing trade methods and consumption patterns to achieve deterrence that is in the interest of protecting consumers. The Egyptian legislator went along with the great and rapid change witnessed by the economic arena, especially in the field of trade and the accompanying emergence of new risks that were not previously threatening the category of consumers, so the legislator was aware of it in its place where the new Consumer Protection Law No. 181 of 2018 came. Related to consumer protection.

The choice of this topic came in view of the fact that the subject of consumer protection is relatively recent and constantly evolving due to the change of its own legislation. The new law did not mean adequate study by researchers, despite the fact that it came up with stricter preventive and deterrent mechanisms to protect consumers in the face of interference. The importance of the issue is also reflected in the role of the policy on consumer protection in achieving the sustainable development goals.

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة، وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونها العنصر الأساس الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، فهو مهدد بالعديد من المخاطر مما استلزم تدخل المُشَرِّع بوضع حُزم من التشريعات لحمايته، فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من الغش في السلع و الخدمات في مختلف مراحلها الإنتاجية، الاستيراد، التخزين والتوزيع. ومصر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات، حيث شهد الاقتصاد المصري مرحلة جديدة من مراحل تطوره ، فواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة، تمثلت خاصة في

النهوض بمستوى معيشة المستهلك المصري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يُجْهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب التجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات،

وأمام هذه الوضعية تدخل المُشَرِّع المصري لصالح حماية المستهلكين بمجموعة قوانين ومراسيم يكيفها من فترة لأخرى نظرًا لتغير وتطور هذه المخاطر تبعًا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلكين. وساير المُشَرِّع المصري التغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة، لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تفطن المُشَرِّع في محله حيث جاء قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م، المتعلق بحماية المستهلك.

وجاء اختيار هذا الموضوع نظرًا لكون موضوع حماية المستهلك حديثًا نسبيًا ومتطور باستمرار نظرًا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المُحْدقة بالمستهلك في تغير دائم وتفطن المُشَرِّع إلى ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة، كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل، كذلك حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من قِبل الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل .كما أن أهمية الموضوع في ظل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسيه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك وهو هدف المُشَرِّع من هذا القانون.

إن حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة أولى وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك كمرحلة ثانية، وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المُشَرِّع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك كونه يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة كمرحلة ثالثة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه آليات رقابية وقائية وردعية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الكشف عن الجوانب الاقتصادية لحماية المستهلك، وما مدى فعالية هذه السياسة المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش ودور السياسة الخاصة بحماية المستهلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

منهج البحث:

دراسة موضوع حماية المستهلك ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع تقتضي إتباع المنهج التحليلي النقدي، لأن دراسة هذه النصوص يتطلب منا تحليلها وتمحيصها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المُشَرِّع، وكذلك المنهج النقدي لمعرفة مدى فعالية هذه الآليات على أرض الواقع مع الاعتماد على المنهج التاريخي بشكل بسيط عند التعرض لتطور حماية المستهلك.

خطة البحث:

تقسم الدراسة إلى مبحثين، وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول حيث نتناول في المبحث الأول، الإطار النظري لحماية المستهلك، مفردين المبحث

لماهية حماية المستهلك (مطلب أول) والتطور التاريخي لحماية المستهلك (مطلب ثانٍ)، أما في المبحث الثاني فنتناول الجوانب الاقتصادية لسياسة حماية المستهلك، مفردين المبحث للآثار الاقتصادية لحماية المستهلك (مطلب أول) ودور السياسة الخاصة بحماية المستهلك في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية (مطلب ثانٍ) فيما يلي:

المبحث الأول: ماهية حماية المستهلك والتطور التاريخي لحماية المستهلك

نتناول في هذا المبحث ماهية حماية المستهلك (مطلب أول) والتطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة (مطلب ثاني) فيما يلي:

المطلب الأول : ماهية حماية المستهلك

يُعدّ مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني، وقديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي بعد الإنتاج والتوزيع، ومنذ دخول هذا المصطلح في لغة القانون أهتم المختصون في هذا المجال بتحديده باعتبار مفهومه الاقتصادي لا يصلح لمفهوم قانوني، وقد صدرت عدة مؤلفات ومقالات تعرف الاستهلاك والمستهلك [1].

ولذلك فإن التساؤل الذي يثور هو، ما مفهوم هذه الحماية؟ وما مدى شمولية قواعد تلك الحماية؟

والجواب أن المعنى العام لحماية المستهلك يكمن في حفظ حقوقه في مواجهة المهني وضمان حصوله على تلك الحقوق في كافة المجالات التي يتعامل فيها مع المهني سواءً كان منتجًا أو موزعًا، صاحب سلع أو خدمات أو غيرها من الاحتياجات الخاصة بالمستهلك [2].

ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من القوانين والتنظيمات المصُممة لضمان حقوق المستهلك وضمان التجارة العادلة، والمنافسة والمعلومات الدقيقة في السوق . تلك القوانين وُضعت لمنع الأعمال التي تتعلق بالغش أو الممارسات غير العادلة للحصول على مزايا أكثر من المنافسين الآخرين. كما توفر حماية إضافية للفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع. فقوانين حماية المستهلك هي شكل من أشكال القوانين الحكومية التي تهدف لحماية حقوق المستهلكين. على سبيل المثال، قد تطلب الحكومة من الشركات كشف مُفصّل بالمعلومات عن المنتجات وخاصة في المناطق التي يعتبر بها السلامة والصحة العامة أمرًا في غاية الأهمية، مثل الطعام.

ترتبط حماية المستهلك بفكرة حقوق المستهلك وتكوين منظمات المستهلك، التي تساعد المستهلكين لاتخاذ قرارات صحيحة في السوق والحصول على مساعدة بتقديم شكاوى المستهلك .

فالمنظمات الأخرى التي تدعم حماية المستهلك تشمل المنظمات الحكومية ومنظمات التنظيم الذاتي للأعمال مثل هيئات ومنظمات حماية المستهلك، وديوان المظالم ولجنة التجارة الفيدرالية في أمريكا وغيرهم.

---

[1] فتيحة حدوش ، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، ملخص لنيل درجة الماجستير في الحقوق في اطار مدرسة الدكتوراه ، فرع عقو د ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ص ١٧- ١٦

[2] Norbert Reich: **A European Concept of Consumer Rights: Some Reflections on Rethinking Community Consumer Law, At, New Developments in International Commercial and Consumer Law** Proceedings of the 8th Biennial Conference of the International Academy of Commercial and Consumer Law, Oxford, UK,1998, p.443.

يُعرف المستهلك أيضًا، بأنه شخص يحصل على سلع وخدمات للاستخدام المباشر أو الملكية بدلاً من إعادة بيعها أو استخدامها في الانتاج والتصنيع [١].

كما يمكن حماية مصالح المستهلك من خلال تعزيز أو تشجيع المنافسة في الأسواق والتي تخدم المستهلكين بشكل مباشرٍ أو غير مباشر، بما يتوافق مع الكفاءة الاقتصادية، ولكن يتم التعامل مع هذا الأمر بقانون المنافسة، كما يمكن التأكيد على حماية المستهلك بواسطة منظمات وأفراد غير حكومية مثل نشاط المستهلك.

قانون حماية المستهلك أو قانون المستهلك يعد تابعًا للقانون العام الذي ينظم العلاقات القانونية الخاصة بين الفرد المستهلك وبين قطاع الأعمال الذي يبيع البضائع ويقدم الخدمات، وتغطي حماية المستهلك مجالاً واسعًا من المواضيع، بما فيها (دون حصر) مقاضاة المنتجات، حقوق الخصوصية، ممارسات تجارية غير عادلة، الاحتيال، سوء تعريف للمنتجات وغير ذلك من تداخلات المستهلك/التاجر.

وفي التاريخ الإسلامي عُرف مبدأ حماية المستهلك عن طريق تحريم الغش ومتابعته في الأسواق (من غشنا فليس منا) كما حرمت المبادلات التجارية والعقود التي قد تؤدي للممارسات غير العادلة (لا يبع بعضكم على بيع بعض) والعقود غير الواضحة النتائج (كبيع الثمر على الشجر قبل أن يبدو صلاحه).

أما الدول العربية المعاصرة، فقد بدأت من قريب باعتماد الهيئات الحكومية والمنظمات الأهلية لحماية المستهلك وتتواجد في معظم البلاد العربية كدول الخليج ومصر وسورية والأردن ولبنان وغيرها.

وقد ظهرت في مصر بعض الانشطة الأهلية التي ترتبط بحماية المستهلك ومواجهة الغلاء والاستغلال والجشع، ومن أشهرها منتدى المستهلك المصري ويحرره المستهلكون بأنفسهم ويحاولون تنشيط حركة منظمة وموحدة للمستهلك المصري، بإحياء حركة تعاونية طبقًا للمعايير العالمية وتعزيز الرقابة الشعبية على الأسواق، عن طريق شهادة جودة تمنحها منظمات وجمعيات حماية المستهلك للسلع والخدمات التي تلتزم بالجودة المناسبة والسعر العادل.

يمكن للحكومات ان تشرع قوانين خاصة ليعتمد عليها المستهلكين في تقييم البضائع المطروحة للاستهلاك ولتحقيق ذلك يجب أن تكون للسلع المعروضة مواصفات معلنة ومصرح بها.

وعلى الحكومة وجهاتها الرسمية كالوزارات المختلفة وهيئات المواصفات والجامعات والهيئات شبه الرسمية متابعة المنتجات والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعلنة وكذلك مطابقتها لبطاقة مكونات المدون عليها مواصفة السلعة المجهزة .[٢]

ويقع على المجتمع الأهلي واجب معرفة حقوقه ومتابعتها والدفاع عنها وإيجاد جمعيات أو هيئات مستقلة غير ربحية للمتابعة وأن يكون له حق طلب المقاضاة وتطبق الجزاء، ومن أهم فعاليتها توعية المستهلكين وتعريفهم بالمخاطر التي تحيط بهم.

---

(1) Luckett ،Matthew. **"Law Enforcement".** ***Encyclopedia of Politics of the American West.*** **2300** N Street, NW, Suite 800, Washington DC 20037 United States: CQ Press. ISBN 9781608719099. مؤرشف من الأصل في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩.

[٢] ويكيبديا ، الموسوعة الحرة ، من خلال الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83

توجد مشكلة في بعض بلدان العالم الثالث تتصل بالضعف الإداري وانتشار الفساد مما يؤدي لخداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار لا تتناسب مع سعرها العالمي بحجج مختلفة سببها في الحقيقة الفساد الاداري أو الفساد المالي.

الغش التجاري:

هو إخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييرًا ماديًا حتى تصبح مكونًا آخر، وإظهارها بغير مظهرها الحقيقي بعد التغيير، وتقع الجريمة حتى ولو لم يكن هناك متعاقد، وأيضًا حتى إذا لم تكن هناك نتيجة جرمية. ويعتبر الغش بأنواعه وصوره كافة، آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة [١].

وقد واكب التطور في أساليب الإنتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع المنتجات الحديثة؛ فمن جهة، ترتب على الإنتاج الكبير -إن ازداد -احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين وتخرج إلى السوق [٢] (وهذا دون قصد) مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استعمالها واستهلاكها محفوفا بالأخطار [٣].

ومن جهة أخرى تزايدت ظاهرة الغش بصفة عامة وفي مجال المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتجات الصناعية بصفة خاصة وأصبحت تمثل خطرًا كبيرًا على الإنسان حاليًا، كما أصبحت ظاهرة الغش التجاري حديث الساعة بين جميع المشتغلين والمهتمين بصحة الإنسان، وبالطبع يرجع السبب في ذلك إلى ازدياد الجشع والسمة المادية التي تفشت في ضعاف النفوس من التجار وأصحاب المصانع والموزعين والوكلاء من جانب والتوسع التكنولوجي الهائل في وسائل وطرق الغش من جانب آخر [٤].

كما تشكل السلع المُقلّدة والمغشوشة ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية القائمة على الجودة النوعية والمنافسة الشريفة، وتتسبب بذلك في كساد السلع الأصلية، وتضيّق على التاجر الأمين، وتعرض السلامة العامة للمستهلكين للخطر، خاصة حين يكون هذا الغش في السلع والأشياء المرتبطة بشكل مؤثر بحياتهم، ومنها – على سبيل المثال – المواد الغذائية والأدوية وبعض الأجهزة الكهربائية وأجهزة الهاتف وقطع غيار السيارات وإطاراتها، لذلك يجد المستهلك نفسه حائرًا في الاختيار في ظل وسائل الترويج والدعاية وإغراءات السعر المتدني.

إن المواطن المستهلك لم يعد أول ضحية لظاهرة الغش والتقليد التجاري للسلع، وإنما يتعدى الامر ذلك بمخاطر تشمل اقتصاد الوطن برمته، ولهذا فلا بد من رفع وعي وحماية المستهلك ضد الممارسات الضارة باقتصاداته ماديًا وصحيًا، وتعديل العقوبات، حيث أن

---

(١) زكريا خنجي، **مقال بعنوان الغش التجاري في زمن الجودة**، مقال نشر في جريدة أخبار الخليج بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩،علي الرابط التالي :
http://www.zakariyakhunji.com/uploads/5/5/0/2/55020289/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B4_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A_%D9%81%D9%8A_%D8%B2%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9-2-22-12-2019.pdf

(٣) جابر محمود علي "ضمان **سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة** – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقانونين المصري والكويتي دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٥، ص٤

(٤) هذا بالاضافة إلى الحاجة الملحة للمواد الغذائية والطبية للدول الفقيرة التي تجد نفسها مضطرة إلى الشراء اعتمادا على فن الإعلانات المضللة والخادعة. دون مراعاة لاتباع إجراءات كشف الغش في هذه المنتجات وهو الأمر التي وجدت معه الدول المتقدمة سوقا هائلة لمنتجاتها الفاسدة أو التي شارفت على لفساد لتحقيق الكسب المادي السريع على حساب الدول الفقيرة. راجع د. سميحة القليوبي " **غش الأغذية وحماية المستهلك** "ضمن الأبحاث المقررة لندوة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ١٩٩٤ .الجزء الثاني.ص ٥٠٧

الوضع يدعو وبإلحاح شديد إلى تشديد العقوبات على مرتكبي مخالفات الغش التجاري والتقليد، وإصدار قائمة سوداء بشأنهم، مع التشهير بالشركات والمؤسسات المستورة التي تتعامل مع هذا النوع من النشاط التجاري غير المشروع والضار بالاقتصاد الوطني والمواطن.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك

وبعد أن تناولنا ماهية حماية المستهلك في المطلب الأول، نتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة فيما يلي:

ان موضوع حماية المستهلك من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي، فالتطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه أرتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع، هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاث: الإنتاج، التوزيع والاستهلاك.

وقد أولى المُشَرِّع في بداية الأمر اهتمامًا بمرحلتي الإنتاج والتوزيع، ورعاية مصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك ومصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة. وكنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، و ذلك بصدور التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا و أوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جديدة في التأسيس لثقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم، ومن ثم فان رعايته وحمايته ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جلية من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهتمة بحماية المستهلك .

أولاً: التطورالتاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة:

إن موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة التي تلقى قبولاً متزايد من قبل جميع الأفراد و الحكومات بما له من أهمية في تقرير الوعي الاستهلاكي خاصة في ظل المنافسة الحادة والتطور التكنولوجي انطلاقًا من مبدأ الحفاظ على المستهلك و التفكير بوسائل حمايته حيث تكونت في دول العالم جمعيات حماية المستهلك و ظهور منظمة المستهلكين الدوليين ذلك أن المجتمعات الحديثة هي الأخرى أعطت دفعة أكثر قوة لحقوق المستهلكين و خاصة مع الثورة الصناعية التي واكبتها[1] حركة حماية المستهلك.

(١) ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السابقة في الدعوة لحماية المستهلك والذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية . وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كيندي" إلى الكونغرس بتاريخ ١٥مارس١٩٦٢م، والتي حض فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة

[1] نجاح مدني، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ص ٢٣

حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان، والحق في الإعلام، والحق في الاختيار، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية .حيث كان للتطور الصناعي وزيادة الإنتاج وتنوعه الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك نظرًا لشعورهم بالضعف أمام البائع والمنتج هذه الحركات أصبحت فيما بعد اتحادًا عالميًا، والتي ناضلت من أجل إصدار قوانين لحماية المستهلك.

تجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون بشأن الخداع والغش صدر في ١٨٨٢م، ، ثم صدر القانون الذي صدر في ١٨٩٠م الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، وفي سنة١٩٢٧م أنشئت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع، والتي نجحت في عام ١٩٣٠م في الاتصال بوزارة الصناعة لوضع المعايير الخاصة بجودة المنتجات المحلية، ومن جانب آخر قد تم إصدار أول مجلة تحت عنوان "تقارير المستهلكين" معبرة عن نتائج اختبارات العلمية المتعلقة بجودة السلع[1] . ومن الملاحظ، أنه وبعد الرسالة التي وجهها الرئيس "كيندي" دأب رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس للتأكيد على ضرورة الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك، وذلك على غرار ما قام به الرئيس "جونسون "عام ١٩٦٤م، والرئيس "نيكسون" عام١٩٦٩م، وبهذا أصبحت حركة حماية المستهلك في صلب اهتمام السياسيين في أمريكا بما لها من تأثير انتخابي قوي وكبير بين المواطنين. استمر هذا الحراك في التطور والتبلور، ففي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة "رالف نادر" وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين أضافوا ستة حقوق أخرى ليرتفع عددها إلى عشرة حقوق.

(٢) تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا :

الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين جاء مطلع عام ١٩٧٢م، وذلك في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق الأوربية المشتركة، و لم تكد الدول الأوربية تعلن عن قيام هذه المنظومة الإقليمية الاقتصادية، حتى كانت الجهود تنصب على إيجاد سُبل التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية، ويبدوا هذا الأمر نتيجة طبيعية للتطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك، ولقد شهدت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف،

وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت ذاك العام إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوربي لحماية المستهلك) وذلك عام ١٩٧٣م، هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه.

نسقت دول المجموعة الأوربية فيما بينها بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك (إضافة إلى الحقوق الأساسية السابقة التي أقرتها فيما) عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجًا خاصًا سنة ١٩٧٥م. حيث قامت الدول الأوربية بإصدار تشريعات مخصصة لوقف التعسف ضد المستهلك، فأصدرت ألمانيا تشريع اتحادي يتعلق بمنع الشروط

---

(١) الداوي الشيخ ، **تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع و الغش التسويقي حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الثالث، إدارة المنظمات ، أعمال تحديات العالمية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، أفريل ٢٠٠٩ ص ٣

التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإذعان"، ونتيجة لانتشار جمعيات حماية المستهلك في جميع أنحاء بريطانيا، صدر قانون خاص بالشروط المجحفة في العقود مع المستهلك، ثم دعمت إنشاء الاتحاد الوطني لجماعات المستهلكين[1].

(٣) تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي :

أدى ازدياد الوعي بضرورة حماية المستهلك، خاصة مع الثورة الصناعية وزيادة الإنتاج بصورة رهيبة، ونتيجة لتمركز المستهلك في المركز الأضعف في مواجهة المنتج والبائع، تولدت حالة من عدم الثقة حيث أصبح المستهلك في موقع الخطر دون وجود حماية قانونية تصون حقوقه. ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية (كونها دولة صناعية رائدة نمى فيها الوعي الاستهلاكي قبل غيرها من الدول)، جمعيات ومنظمات ونخب تنادي بضرورة حماية المستهلك، هذا الضغط أدى إلى سن تشريعات تضمن للمستهلك الحقوق وامتدت هذه المطالبات حدود أمريكا، حيث قام رئيس اتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة إنشاء أول منظمة دولية تسمى "المنظمة الدولية للمستهلكين لمختلف الدول" في أبريل عام١٩٦٠م.
وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم UNSECO" ،" ومنظمة التغذية العالمية FAO"، ويدير هذه المنظمة مجلس يتكون من خمسة عشر عضوًا، هذه المنظمة لها أهداف تصب في حماية مصالح المستهلك المادية والمعنوية[2]،

تلي ذلك إعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في منتصف السبعينات، بأن لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في سنة١٩٧٧م، تم تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة عن المؤسسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء، وكذا إعداد مقترحات لحماية المستهلك كي تنظر فيها الحكومات، وفي سنة ١٩٨١م تم تجديد الطلب بإجراء مشاورات تهدف إلى وضع مسودة بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك، وتم ذلك بإجراء مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية، حيث تم مناقشة مشروع المبادئ المقدم للمجلس وبعد سنتين من المفاوضات والمناقشات مع الحكومات تم اعتمادها سنة ١٩٨٥م، وهي تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، والذي صدر به قرار الجمعية العامة رقم٣٤٨/٣٩ . ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المبادئ، مساعدة الدول على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات للمستهلكين، وتسهيل وصول المعلومات الوافية لتمكنهم من الاختيار، وكذا من خلال حث الدول على وضع سياسات وقوانين ومراقبة تنفيذها لحماية مصالح المستهلك.

ثانيًا: حماية المستهلك في الدول العربية[3]:

بدأت الدول العربية من قريب باعتماد الهيئات الحكومية والمنظمات الأهلية لحماية المستهلك، وتتواجد في معظم البلاد العربية كدول الخليج ومصر وسورية والأردن ولبنان وغيرها. وقد نشأت في مصر بعض

---

(١) محمد بودالي، **تطور حركة حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، جامعة الجيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، سيدي بلعباس ، الجزائر، أبريل ٢٠٠٥ ص ١١١- ٣١٣ -٣١٤.

(٢) حداد العيد ،**الحماية الدولية للمستهلك** ، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي ١٧ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ ص ٨.

(٣) ويكبيديا ، الموسوعة الحرة، **قانون حماية المستهلك**، متاح علي الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83

الانشطة الأهلية التي ترتبط بحماية المستهلك ومواجهة الغلاء والاستغلال والجشع، ومن أشهرها منتدى المستهلك المصري ويحرره المستهلكون بأنفسهم ويحاولون تنشيط حركة منظمة وموحدة للمستهلك المصري، وذلك لإحياء حركة تعاونية طبًقا للمعايير العالمية وتعزيز الرقابة الشعبية على الأسواق، عن طريق شهادة جودة تمنحها منظمات وجمعيات حماية المستهلك للسلع والخدمات التي تلتزم بالجودة المناسبة والسعر العادل.

يمكن للحكومات ان تشرع قوانين خاصة ليعتمد عليها المستهلكون في تقييم البضائع المطروحة للاستهلاك، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون للسلع المعروضة مواصفات معلنة ومصرح بها من الجهات ذات العلاقة.

على الحكومة وجهاتها الرسمية كالوزارات المختلفة وهيئات المواصفات وشبه الرسمية والجامعات متابعة المنتجات والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعلنة وكذلك مطابقتها لبطاقة مكونات أو مواصفة السلعة المجهزة.

ويقع على المجتمع الأهلي واجب معرفة حقوقه ومتابعتها والدفاع عنها وإيجاد جمعيات أو هيئات مستقلة غير ربحية للمتابعة وطلب المقاضاة وتطبق الجزاء، ومن أهم فعاليتها توعية المستهلكين وتعريفهم بالمخاطر التي تحيط بهم.

تواجه بعض بلدان العالم الثالث مشاكل جمة منها ما يتصل بالضعف الإداري وانتشار الفساد مما يؤدي لخداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار لا تتناسب مع سعرها العالمي بحجج مختلفة سببها في الحقيقة الفساد الاداري أو الفساد المالي.

المبحث الثاني :الجوانب الاقتصادية لسياسة حماية المستهلك

اكتسب موضوع حماية المستهلك أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة وحظي باهتمام كبير من قبل الدارسين والباحثين، فضلًا عن اهتمام الجهات الرسمية بموضوع حماية المستهلك في معظم دول العالم المتقدمة والنامية منها، وبرزت قضية حماية المستهلك كقضية هامة ضمن قضايا المسؤولية الاجتماعية الواجب على المنظمات أخذها في الاعتبار عند وضع الخطط والسياسات واتخاذ القرارات، كما احتلت قضية حماية المستهلك مكانًا بارزًا بين القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

نتناول في هذا المبحث الجوانب الاقتصادية لسياسة حماية المستهلك ونبرز ذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك، وفي المطلب الثاني دور السياسة الخاصة بحماية المستهلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يلي:

المطلب الأول :الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك

نظرًا لاتساع قاعدة الأشخاص المستهدفين بالحماية من قبل تشريعات حماية المستهلك، فهؤلاء يتمثلون في كل أفراد المجتمع باعتبارهم مستهلكين، هذا الاتساع والشمول في الأفراد المعنيين بهذه الحماية يقابله بالضرورة اتساع المجال التشريعي ليشمل ليس فقط ما يسمى بالتشريعات الاقتصادية العامة أو قانون العقوبات الاقتصادي الذي ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات ولكنه يمتد أيضًا، ليتضمن التشريعات الهادفة لحماية البيئة من التلوث، والواقع أن أهمية هذه التشريعات الأخيرة لا تقل عن تلك التي تستهدف ضمان أمن وسلامة المستهلك عند قيامه باستهلاك المنتجات الصناعية المتنوعة أو الخدمات الاجتماعية المتعددة ذلك أن استهلاك الأفراد للموارد الحرة من هواء وماء(عنصري الحياة الرئيسيين) وحقهم في العيش في أماكن نظيفة لا يمثل فقط أمنهم

الاقتصادي وإنما يمثل قبل ذلك حماية لحقهم في الحياة ذاتها.

ذلك يعني أن التشريعات الهادفة لحماية المستهلك سواء كانت محققة لهذه الحماية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تعتبر عنصرًا فعالًا وحيويًا في تحقيق التنمية بمعناها الأكثر شمولًا، كما تعتبر أيضا ضرورة لتحقيق النمو الاقتصادي ويمكن إيضاح ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

١.تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي:

أصبحت قضية التنمية في الوقت الحاضر بما تشتمل عليه من معان لمفردات الرفاهية والتقدم والازدهار وتحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وتعويض سنوات التخلف في الدول النامية أصبحت قضية حياة واثبات وجود لهذه الدول في إطار التغيرات الاقتصادية الدولية المعاصرة.

ويجمع الاقتصاديون في الغرب والشرق على أن مفهوم التنمية أكثر شمولًا وأوسع مجالًا من مفهوم النمو الاقتصادي. وفي هذا المجال يقول "بيرو" أن التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية للسكان لتجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة ..

واقتصاد التنمية يختلف عن اقتصاد النمو فالناتج الكلي كمقدار مطلق أو كنصيب للفرد منه كان ينمو في الماضي ويمكن أيضًا أن ينمو الآن ولكن ذلك قد يكون مصحوبًا بكون السكان أو الاقتصاد قد حقق شروط التنمية [1]، ويؤكد الاقتصادي المعروف "ميردال" هذا المعنى أيضا بقوله "إن الناتج القومي الإجمالي يمكن أن يقيس النمو بينما تقدم التنمية مفهومًا أوسع من ذلك. إنها حركة نحو تطور النظام الاجتماعي ككل أو بعبارة أخرى إنها تؤدي فقط إلى تطور الإنتاج وتوزيع الناتج وطرق الإنتاج ولكنها تؤدي إلى تطور مستوى المعيشة والأجهزة والسلوكيات والسياسات[٢].

وبعض الاقتصاديين العرب يرى أن عملية التنمية تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبول في الناتج القومي الفردي لتتضمن تحقيق عدد من التبدلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية، كما يعرف بعضهم الآخر التنمية في معناها الأكثر شمولًا بقوله إنها "عملية مجتمعية واعية موجهة لاتخاذ تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع [٣].

ضمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفًا توفير الاحتياجات الأساسية وتوفير ضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي [٤].

٢. رفع معدلات النمو الاقتصادي:

يتمثل النمو في زيادة الناتج بالنسبة للفرد (أي نصيب الفرد من الناتج القومي) وهذه الزيادة تعتمد على مدى توافر الموارد الطبيعية من ناحية، وعلى النهج الاقتصادي للدولة. والواقع أن تحديد معدل ما للنمو يعتبر أحد الخيارات الرئيسية [٥] لكل تخطيط ذلك أنه بناءً على هذا التحديد وعلى النتائج التي تترتب عليه، يكون الأثر

---

[1] F.perroux:"**L Economic du xxeme siècle**" p.u.f Paris .1961.P155.

(2) G.Myrdal"**Process de la croissance**"P.u Paris, 1978, p194.

(٣) يوسف صايغ **"التنمية العربية والمثلث الحرج في التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل"** مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٤ ١٥٠.

(٤) د/ عبد الفتاح رشدان **" رؤية في التنمية العربية "** في مجلة شئون اجتماعية العدد رقم (٥٥)– خريف١٩٩٧،ص ٥٧.

(5) W. A .LEWIS"**La theorie de la croissance economique payot** paris 1971, p14.

واضحًا على التوازن الاقتصادي والمالي والنقدي، ذلك التوازن الذي يعكس الاختيار السياسي الرئيس الذي يمثل في النهاية الأساس أو الركيزة لكل تخطيط [1] كما تشير تجارب التنمية في الدول المتقدمة والنامية، وتؤكد الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في مجتمع ما إنما يتوقف أساسًا على معدلات تكوين رأس المال والاستثمار الإنتاجي في هذا المجتمع. كما أن تمويل رأس المال من أجل التنمية يعتمد على مصادر متعددة من أهمها الادخار المحلي.

وأيا كانت طبيعة الاقتصاد المطبق في أي دولة، فان تمويل رأس المال يعتمد على عاملين هما: الدافع إلى الاستثمار الذي ينشطه والادخار الذي يعد شرطًا لوجوده [2].

ولما كان الادخار بهذا المعنى يعتبر شرطًا رئيسًا لتمويل الاستثمار، وهذا الأخير هو أساس النمو الاقتصادي فان العلاقة تعتبر جد وثيقة بين تكوين المدخرات المحلية من ناحية والنمو الاقتصادي من ناحية أخرى. ومن ثم فان زيادة الإنفاق الاستهلاكي تعني نقصًا في الادخار وانخفاضًا في إمكانية زيادة معدلات تكوين الاستثمار ومن ثم تنخفض. ويتأثر الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع بعوامل متعددة لعل من أهمها المستوى المرتفع للأسعار فكلما ارتفع هذا المستوى كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي [3].

العلاقة بين الإنفاق الاستهلاكي وبين الادخار المتاح للأفراد (وخصوصًا الأفراد من ذوي الدخل المحدود) هي علاقة عكسية فكلما زاد الإنفاق الاستهلاكي لهؤلاء تناقصت القدرة على الادخار والعكس صحيح.

نخلص مما تقدم إلى القول بأن الممارسات غير السليمة بل وغير الأخلاقية التي يلجأ إليها المنتجون أو البائعون أو المسؤولون عن التسويق، والتي تتمثل نتيجتها في النهاية في رفع مستوى الأسعار للمنتجات من سلع وخدمات وبلا مبرر – سوى تحقيق مزيد من الأرباح – يترتب عليها ارتفاع في حجم الإنفاق الاستهلاكي وانخفاض مقابل في حجم الادخار المحلي. ولما كان كل أفراد المجتمع بلا استثناء هم مستهلكون، فإن زيادة الإنفاق الاستهلاكي كنتيجة لارتفاع الأسعار ستؤدي إلى انخفاض في القدرة على الادخار وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة وبالتالي فإن معدلات النمو الاقتصادي ستتجه نحو الانخفاض المنتجون [4].

إن وجود تشريعات لحماية المستهلك [5] من خلال تجريمها مثلًا للتنزيلات الوهمية في أسعار السلع ولتخفيض الوزن المعياري لعبوة السلع مع عدم تغير سعرها، ولعرض سلع غذائية أوشك تاريخ صلاحيتها على الانتهاء دون تنبيه المستهلك لذلك، ولتقليد أو سوء استخدام العلامات (الماركات) التجارية للسلع، ولعدم احتواء بعض السلع الغذائية وغيرها على معلومات وبيانات كافية عن قيمتها الغذائية أو كيفية استخدامها ... الخ نقول إن تجريم هذه الممارسات هو حماية للأمن الاقتصادي للمستهلك سيحقق بالتأكيد إسهامًا

---

(1) Y BERNARD et J.C coil**: vocablaie economique et financier**, ED,du seuil,paris 1976,p141.

(2) R.BARRE,**Economics Politique.T.I.P.U f** paris ,1975,P380.

(3) الادخار والنمو الاقتصادي – **دراسة لمكونات ومحددات الادخار المحلي وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر** " دار النهضة العربية القاهرة١٩٨٩، ص ٣٠٩.

(4) W.C BAGLY and R.MERDEW: **Understanding economic, the macmilancom**, 1951, p73.

(5) نعيم حافظ أبو جمعة "**المستهلك وحاجته للحماية** "مقال منشور بصحيفة البيان" دبي – بتاريخ ١٠ /١٠/ ١٩٩٧ ص٢٥.

فعالًا في رفع معدلات الادخار وبالتالي زيادة في معدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني :تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية من خلال سياسة حماية المستهلك

تناولنا في المطلب الأول الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك، نتناول في المطلب تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية من خلال سياسة حماية المستهلك فيما يلي:

تعد السياسة الخاصة بالمستهلك وسيلة هامة تمكن الدول أن تدعم تنفيذ العديد من أهداف التنمية المستدامة، وتعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها١٨٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥، أهم الأدوات ذات الصلة لتحقيق هذا الغرض.

وتمثل ثقة المستهلك عاملاً بالغ الأهمية للنمو والتنمية الاقتصاديين، وبالتالي، تعتبر حماية المستهلك أداة هامة للغاية لتعزيز هذه الأهداف، حيث ترمي إلى تمكين المستهلكين من الدفاع عن حقوقهم والقيام بخيارات مستنيرة ومستدامة، كما تمكن من إنفاذ القانون في مواجهة التجار المحتالين، وتوفر سبلاً للتسويات والانتصاف في سياق المنازعات وتتيح حماية المستهلك، اضطلاع المستهلكين بدور نشط في السوق، مما سيحفز بدوره اقتصاديه أكثر تنافسية وبالمثل، فإن ذلك يشدد على حقوق المستهلكين، على المستويين الفردي والجماعي، من خلال المنظمات غير الحكومية، مما يفضي إلى إيجاد مجتمع أكثر شمولًا وتوازنًا، ووفقاً لدليل الأونكتاد لحماية المستهلك[1]، فإن حماية المستهلك تعالج التفاوتات المتأصلة في العلاقة بين المستهلك والمورد، مثل القدرة التفاوضية والمعرفة وغير ذلك من الموارد.

وفضلًا عن ذلك، فإن الكثير من الدول في جميع أنحاء العالم، لها دساتير وطنية حديثة الصياغة تضمن سن قوانين، تقر بهذه الحقوق استنادًا إلى الحاجة إلى توفير حماية للمستهلك على عدد من الأسس. ومن أمثلة ذلك الكفاءة الاقتصادية وحقوق الأفراد وعدالة التوزيع والحق في التنمية، مع القيام من خلال تدخل الدولة بضمان تصرف الموردين بمسؤولية وإمكانية حصول المستهلكين المتضررين على سبل الانتصاف.

وجدير بالذكر أن مقاييس حماية المستهلك تسهم في تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية عن طريق تعزيز المساواة التفاوضية بين مصالح المستهلك والمنتج على السواء. وتساعد تأثيرات ذلك على التخفيف من حدة المشاكل التي قد يتعرض لها بعض المستهلكين ذوو القدرة الضعيفة في السوق مثل الأطفال والمحرومين اقتصاديًا وغيرهم من الأميين وذوي الاحتياجات أو ذوي الإعاقة.

وحسبما قررت الجمعية العامة، فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك تمثل مجموعة قيّمة من المبادئ التي تحدد الخصائص الرئيسية لفعالية تشريعات حماية المستهلك، ومؤسسات الإنفاذ ونظم جبر الضرر، وتتيح مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على إعداد وإنفاذ القوانين والقواعد والأنظمة الوطنية والإقليمية الملائمة لظروفها الخاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي في مجال الإنفاذ فيما بين الدول الأعضاء وتشجيع تبادل الخبرات في مجال حماية المستهلكين"[٢].

ويبين هذا المطلب المعني بدور السياسة الخاصة بحماية المستهلك في بلوغ أهداف التنمية المستدامة كيف يمكن التنفيذ لمبادئ الأمم المتحدة

(١) الأونكتاد، دليل **الأونكتاد المنقح المقبل لحماية المستهلك**٢٠١٧.

(٢) قرار الجمعية العامة ٧٠ / ١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

التوجيهية ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهو يشير إلى الغايات ذات الصلة ويستقي من الأهداف الإنمائية للألفية التي حلت محلها أهداف التنمية المستدامة [1].

أ- القضاء على الفقر بجميع أشكاله.

على الرغم من أن الفقر يفهم عادة باعتباره نقصًا في الدخل، فإنه يتسم أيضًا بعدد من العوامل الإضافية مثل تقييد إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية. وكثيرًا ما تتسم هذه العوامل بمتلازمة "الفقراء يدفعون أكثر"-كما حدث في قطاعات متنوعة كالمرافق والخدمات المالية-وتتفاعل مع بعضها البعض في دائرة من الفقر يمكن بدورها أن تسهم في التدهور البيئي والتلوث.

وتشير مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية إلى أنه "ينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعة لحماية المستهلك بما يعود بالنفع على جميع قطاعات السكان، ولا سيما ... ممَن يعانون الفقر" وأنه "ينبغي للسياسات الرامية إلى تعزيز الاستهلاك المستدام أن تضع في الاعتبار الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر، والوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، وترمي غايات أهداف التنمية المستدامة إلى القضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٣٠ مركزة بشكل خاص على توقف النمو والضعف والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة؛ وزيادة إنتاجية صغار منتجي الأغذية؛ والحفاظ على التنوع الجيني؛ وتحسين البنى التحتية الريفية؛ وإلغاء إعانات الصادرات الزراعية؛ والحد من تقلب أسعار الأغذية.

ب- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة وتعزيز الزراعة المستدامة[2]:

إن ضمان توفر الطعام المغذي بتكلفة ميسورة يعد حاجة أساسية للجميع. ولكن الأمن الغذائي مهدد بالإغراق الزراعي، وكثيرًا ما يرتبط أيضًا بالسلامة حيث تؤثر الأمراض التي تصيب الحيوانات على الإنتاج وكذلك على صحة المستهلكين.

ويمكن لبرامج المستهلكين التي تستند إلى وعي المستهلك أن تعزز من توفر الطعام وسلامته وقيمته الغذائية، ويمكن اتخاذ إجراءات لحماية المستهلكين من الأغذية السيئة مثل المشروبات المحلاة من خلال التشريعات المنظمة للتسويق، وفرض الضرائب.

وتدعو مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الحكومات إلى الإقرار باحتياجات جميع المستهلكين المتعلقة بالأمن الغذائي مع القيام أيضًا بوضع سياسات وخطط تدعم المعايير الدولية لسلامة الغذاء. والتوصيات الشاملة لعدة قطاعات بشأن السلامة والجودة، والتوزيع، وتثقيف المستهلك وتزويده بالمعلومات، تدعم المسؤوليات الحكومية في هذا المجال وكذلك قدرة المستهلكين على التأثير في السوق.

وترمي غايات أهداف التنمية المستدامة إلى القضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٣٠، مركزة بشكل خاص على توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة؛ وزيادة إنتاجية صغار منتجي الأغذية؛ والحفاظ على التنوع الجيني؛ وتحسين البنى التحتية الريفية؛ وإلغاء إعانات الصادرات الزراعية؛ والحد من تقلب أسعار الأغذية.

---

(1) الأمم المتحدة، 2015 ، **تحويل عالمنا :خطة التنمية المستدامة لعام 2030**. A/RES/70 /1انظر أيضاً:
Consumers International, September 2015, *The role of consumer protection in meeting the SDGs*

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، **تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال حماية المستهلك**، الأمم المتحدة ، ٢٠١٧،ص٥. المتاح على الرابط / http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo

ت- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار:

تعد المسائل المتعلقة بسلامة المنتجات وإمكانية الحصول على الدواء والرعاية الصحية من شواغل المستهلكين الرئيسية، وتعد حماية المستهلك محورية أيضًا في الوقاية من الأمراض غير المُعدية المرتبطة بالتدخين والإفراط في استهلاك الكحول والأنظمة الغذائية السيئة. فهذه الأمراض تحصد الآن أرواحًا أكثر من الأمراض المعدية، مع تصاعد المعدلات بسرعة أكبر في البلدان النامية.

وتقتضي مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية قيام الحكومات بوضع واعتماد معايير وأنظمة للسلامة من أجل حماية السلامة المادية.

وتضم غايات أهداف التنمية المستدامة العديد من المسائل المشمولة بأنظمة حماية المستهلك، بما في ذلك وضع حد لوفيات الأطفال حديثي الولادة والرضع التي يمكن تفاديها، والحد من وفيات المواليد والوفيات المرتبطة بالولادة سواء للامهات (حمى النفاس) والأطفال، وأوبئة الملاريا والإيدز والسل، و"الأمراض المدارية"، والأمراض المنقولة بالمياه الملوثة. وهناك أهداف تغطي أيضًا حوادث المرور، وعلاج تعاطي الكحول على نحو ضار والوقاية منه، وتعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وتشدد الغايات على الرعاية الصحية الشاملة بما يشمل إمكانية الحصول على الأدوية الوفيات الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة والتلوث، وإنشاء أنظمة للإنذار بشأن المخاطر الصحية.

ث- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع [1]:

يتعين أن يشكل تثقيف المستهلك جزءً هامًا من العملية التعليمية وعمليات التعلُّم مدى الحياة التي يحصل عليها كل الناس. فمن خلال منح المستهلكين المهارات والمعارف التي تلزمهم للمشاركة بنشاط في السوق، يمكن أن يؤدي ذلك أيضًا دورًا هامًا في مواجهة ما يعانيه الناس والمجتمعات المحلية من فقر وتهميش.

واكتسبت حملات تثقيف المستهلكين أهمية بالغة في التوعية بالمنتجات والممارسات الاستهلاكية الصحية التي عززت، مثلاً، من الرضاعة الطبيعية على حساب بدائل لبن الأم.

وتشجع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الحكومات على تنظيم حملات عامة لتثقيف المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات. ويتعين في سياق وضع هذه البرامج إيلاء اهتمام خاص باحتياجات المستهلكين المحرومين مثل الأشخاص ذوي الدخل المنخفض أو ذوي مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة المتدنية أو المنعدمة.

وتشمل الغايات إمكانية حصول الجميع على التعليم قبل الابتدائي، والابتدائي، والثانوي وتكافؤ فرص الحصول على التعليم المهني والعالي. ويتعين أن يزود تثقيف المستهلكين جميع المتعلمين بالمهارات اللازمة للحياة بأسلوب مستدام والدفاع عن حقوق الإنسان.

ج- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة:

تقدم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الإرشاد للحكومات في الاستهلاك المستدام لدعم الاستخدام الكفء للطاقة من خلال تصميم المنتجات والخدمات، وكذلك حملات التثقيف. وإمكانية حصول الجميع على الطاقة النظيفة مع إبراز القدرة على تحمل التكلفة والمشاركة المجتمعية.

وتتمثل غايات أهداف التنمية المستدامة في إمكانية حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الموثوقة والحديثة. وتُعنى بالمثل بزيادة حصة الطاقة المتجددة من مجموعة مصادر الطاقة العالمية، ومضاعفة معدل تحسين كفاءة الطاقة، والتعاون الدولي

[1] **نفس المرجع السابق**، ص٦.

لتبادل التكنولوجيا، وزيادة الاستثمار على نحو خاص في بدائل الطاقة النظيفة. ومن المسلم به الحاجة إلى التوسع في البنى التحتية وتحسينها ومن ثم تحسين إمكانية الحصول والموثوقية

ح- **تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع بشكل تعزيز مصالح المستهلكين الاقتصادية وحمايتها [1].**

تدعو الحكومات إلى اتخاذ إجراءات وضمان حصول المستهلكين على الفوائد المثلى من مواردهم عن طريق دعم وتعزيز طرق التوزيع، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر المعلومات، والحماية الفعالة. ومن ثم، سيسهم المستهلكون في اقتصاد أكثر تجاوبًا وكفاءة. وهناك العديد من الأمثلة على الإجراءات التي اتخذها المستهلكون لدعم ظروف العمل اللائق من جمعيات المستهلكين في أواخر القرن التاسع عشر إلى حركات التجارة المنصفة اليوم.

وتتمثل غايات أهداف التنمية المستدامة في تحسين كفاءة الموارد في الاستهلاك والإنتاج، وفصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي وفقًا لإطار العمل الذي يتضمن برامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

خ- **إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار.**

يمكن لجمعيات المستهلكين أن تؤدي دورًا هامًا في توفير قنوات التوزيع، مثلًا من خلال تشكيل التعاونيات الاستهلاكية. وهناك تاريخ طويل لمشاركة جمعيات المستهلكين في العملية التنظيمية بما يشمل التشاور مع مقدمي الخدمات والجهات التنظيمية والحكومات المحلية، وتمثل البنى التحتية موضوعًا هامًا في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية.

وتشكل مرافق التوزيع، والتخزين، والتجزئة - التي تعد البنى التحتية من سماتها الهامة مثلها مثل إنشاء التعاونيات الاستهلاكية وتركز غايات أهداف التنمية المستدامة على القدرة على تحمل التكلفة وتوفير إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على قدم المساواة، إلى جانب ضرورة "السعي إلى توفير" فرص الوصول الشامل والميسور التكلفة إلى شبكة الإنترنت. ومن الغايات الإضافية زيادة إمكانية الحصول على الائتمان بشروط مواتية، وزيادة كفاءة استخدام الموارد، وتوفير البنى التحتية القادرة على الصمود والمستدامة في أقل البلدان نمواً[2].

د- ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة[3]:

ثمة حاجة عاجلة إلى إحداث تغييرات في أنماط الاستهلاك والإنتاج. وإلى جانب الحكومة والصناعة، من الواضح أن للمستهلكين أدواراً رئيسية في إحداث هذه التغييرات. وتعد مساعدة المستهلكين على الاستهلاك المستدام أمرًا محوريًا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فالمستهلكون بحاجة إلى تشكيل صلات وفهم الكيفية التي يمكن بها لاختياراتهم الاستهلاكية واستخدامهم للسلع وتخلصهم منها وحصولهم على الخدمات أن تقلل من الأثر الكلي على البيئة. وهم بحاجة

---

(1) Aurelio Parisotto, Analysis of Goal 8: Provide decent work for all, https://www.un.org/ar/chronicle/article/20273

(٢) الأونكتاد ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، علي الرابط التالي:
https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ditccplp2017d2_ar.pdf

(٣) عرب حب الله ، ساندرا افيرويس، أهمية الاستهلاك والإنتاج المستدامين ، وقائع الأمم المتحدة ، للمزيد من التفاصيل علي الرابط التالي :
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20285

أيضًا إلى الثقة في أن المعلومات التي يحصلون عليها موثوقة ودقيقة.

وتطبق أهداف التنمية المستدامة إطار عمل عشريًا للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، يستهدف تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين وفي سلاسل الإمداد بمقدار النصف، وتحسين إدارة المواد الكيميائية وإدارة النفايات عموماً، وتحسين إدارة الاستدامة والإبلاغ بشأنها في الشركات بما يشمل عمليات المشتريات العامة، والسياحة المستدامة، وترشيد إعانات الوقود الأحفوري مع توفير حماية أكبر للفقراء.

وتدعم المبادئ التوجيهية وضع القوانين واللوائح والمعايير والسياسات التي تحمي جميع المستهلكين. وعلى وجه الخصوص، فإنها تعزز السياسات التي تلبي الاحتياجات الخاصة بالمستهلكين "الضعفاء والمحرومين" .

وإجمالاً، فإن غايات أهداف التنمية المستدامة تتناول الحاجة إلى اعتماد سياسات حماية اجتماعية و"تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك الأنظمة".

خاتمة

يعد مجال حقوق المستهلك من المواضيع التي أخذت حيزًا واسعًا في العالم المتطور ولكنه لا يلقي الأهمية ذاتها في دول العالم النامية، وله أهميته في أدبيات علم الادارة عامة وادارة التسويق بصورة خاصة وهي من المفاهيم الأكثر أهمية خاصة للمستهلكين ولا شك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب الالتزام من قبل المنتجين والمؤسسات بشروط العمل الصحيحة وتحمل مسؤولياتهم التي تضمن من خلالها حصول المستهلك علي منتجات تتمتع بالمواصفات المطلوبة وتتوفر فيها حقوقه المنصوص عليها في الدساتير القانونية وأن لا يتعرض إلي خداع أو تضليل لأن العديد منها يستغل عدم معرفته بحقوقه.

أولًا: النتائج:

خلصت الدراسة للنتائج التالية:

١. حماية المستهلك تعني: توفر المعلومات اللازمة عن المنتجات، الحد من الأسعار المرتفعة، التخلص من المنتجات التالفة ومنع الاحتكار الضار والاعلانات المضللة.

٢. تعد السياسة الخاصة بالمستهلك وسيلة هامة يمكن بها للبلدان أن تدعم تنفيذ العديد من أهداف التنمية المستدامة.

٣. تعتبر الدولة أهم طرف مسؤول عن حماية المستهلك وذلك من خلال وضع القوانين والأنظمة الخاصة بضمان هذه الحماية والعمل على إنشاء الأجهزة اللازمة لتوفير المعلومات والبيانات المساعدة على ترشيد الاستهلاك، إضافة إلى تحديد المواصفات والمقاييس الخاصة بضبط الجودة والقيام بالإشراف والرقابة المستمرة على الأسواق من خلال الأجهزة المعنية بذلك، إضافة إلى فرض العقوبات في حال اكتشاف أي تجاوز في حق المستهلك.

٤. ضرورة أن يتكفل المستهلك بحماية نفسه أولًا وذلك من خلال ترك الأمر للجهات المعنية المسؤولة في الدولة عن طريق الابلاغ عن أي تجاوزات تحصل له وتضر بصحته وسلامته.

٥. تمثل ثقة المستهلك عاملًا بالغ الأهمية للنمو والتنمية الاقتصاديين. وبالتالي، تعتبر حماية المستهلك أداة هامة للغاية لتعزيز هذه الأهداف.

ثانياً: التوصيات :

والتي تضمنت ما يلي:

١. حث الدول على المشاركة في برنامج مراجعة النظراء في مجال حماية المستهلك، والتأكيد على أهمية تعزيز مفاهيم الاقتصاد التعاوني لزيادة رفاهية المستهلكين في جميع أنحاء العالم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها في توثيق أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، والدعوة لتعزيز التعاون الدولي بما في ذلك التعاون غير الرسمي بين الدول والهيئات.

٢. تأكيد أهمية التعاون الاقليمي والمطالبة بتعزيز التعاون بين أجهزة حماية المستهلك والحكومات، للتأكد من تفعيل المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والتي أصدرتها الأمم المتحدة، الترحيب بالمبادرات الفردية للدول بهدف بناء القدرات وتعزيز دور حماية المستهلك.

٣. حث الدول الأعضاء على التطوع لدعم مبادرات منظمة الأنكتاد بالخبراء أو الدراسات أو الموارد المالية لضمان توسيع رقعة الفائدة وبناء قدرات الدول من خلال التدريبات والاستشارات المتخصصة من الخبراء المتاحين بالدول الأعضاء.

٤. العمل على تنظيم ندوات ولقاءات علمية لتفسير قانون الاستهلاك عبر مختلف الوسائل والمجالات والاستعانة بوسائل الإعلام المرئي والمسموع لنشر ثقافة الاستهلاك.

٥. تدعيم جمعيات حماية المستهلكين بتخصيص الدعم المالي لها من قبل الدولة ومنحها الإمكانيات للتمكن من ممارسة الرقابة على المنتوجات وتسهيل لجوئها للقضاء للدفاع عن مصالح المستهلكين مع توسيع مجال نشاطها في إطار الحماية من الشروط التعسفية.

٦. تفعيل دور الرقابة بتحديث الوسائل المعتمدة للقيام بالرقابة، مع تدعيم أجهزة الرقابة بخبرات ذوي خبرة وتأهيل، وتسهيل مهام إجراء الرقابة.

٧. و أخيرًا يمكن القول أن حماية المستهلك تتطلب تضافر و تناسق بين جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة و المتمثلة في (الدولة مشرع و مراقب) المستهلك (صاحب حق) المنتج (صاحب مصلحة) إلى جانب هذه الأطراف لا ننسى جمعيات حماية المستهلك التي لها دور حيوي في قضية حماية المستهلك.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- الادخار والنمو الاقتصادي – **دراسة لمكونات ومحددات الادخار المحلي وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر** " دار النهضة العربية القاهرة١٩٨٩.
- الأونكتاد، **دليل الأونكتاد المنقح المقبل لحماية المستهلك** ٢٠١٧
- الأمم المتحدة، 2015 ، **تحويل عالمنا :خطة التنمية المستدامة لعام 2030**. A/RES/70 /1 .
- جابر محمود علي " **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة** – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقانونين المصري والكويتي دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٥.
- حداد العيد ،**الحماية الدولية للمستهلك** ، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي ١٧ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩.
- الداوي الشيخ ، **تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع و الغش التسويقي حالة الجزائر،**

المؤتمر العلمي الثالث، إدارة المنظمات ، أعمال تحديات العالمية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، أفريل ٢٠٠٩ .

- سميحة القليوبي " **غش الأغذية وحماية المستهلك** "ضمن الأبحاث المقررة لندوة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ١٩٩٤ .الجزء الثاني.
- عبد الفتاح رشدان " **رؤية في التنمية العربية** " في مجلة شئون اجتماعية العدد رقم (٥٥)– خريف١٩٩٧.
- فتيحة حدوش، **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** ، ملخص لنيل درجة الماجستير في الحقوق في اطار مدرسة الدكتوراه ، فرع عقو د ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ٢٠٠٩ ٢٠١٠ .
- محمد بودالي، **تطور حركة حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، جامعة الجيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، سيدي بلعباس ، الجزائر، أبريل ٢٠٠٥.
- نجاح مدني، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،٢٠٠٧ ٢٠٠٨ .
- يوسف صايغ " **التنمية العربية والمثلث الحرج في التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل** " مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٤.
- عرب حب الله ، ساندرا افيرويس، أهمية الاستهلاك والإنتاج المستدامين ، وقائع الأمم المتحدة ، للمزيد من التفاصيل علي الرابط التالي :
- https://www.un.org/ar/chronicle/article/20285
- نعيم حافظ أبو جمعة "**المستهلك وحاجته للحماية** "مقال منشور بصحيفة البيان" دبي – بتاريخ ١٠ /١٠/ ١٩٩٧.
- قرار الجمعية العامة ٧٠ / ١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

(٢) المراجع الأجنبية:

- **Aurelio Parisotto, Analysis of Goal 8: Provide decent work for all, https://www.un.org/ar/chronicle/article/20273**
- Norbert Reich: **A European Concept of Consumer Rights: Some Reflections on Rethinking Community Consumer Law, At, New Developments in International Commercial and Consumer Law** Proceedings of the 8th Biennial Conference of the International Academy of Commercial and Consumer Law, Oxford, UK,1998,
- Luckett ،Matthew. **"Law Enforcement"**. ***Encyclopedia of Politics of the American West.*** **2300** N Street, NW, Suite 800, Washington DC 20037 United States: CQ Press. ISBN 9781608719099. مؤرشف في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ الأصلمن.
- ويكبيديا ، الموسوعة الحرة ، من خلال الرابط التالي:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83

- زكريا خنجي، **مقال بعنوان الغش التجاري في زمن الجودة**، نشر في جريدة أخبار الخليج بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩،علي الرابط التالي :

- http://www.zakariyakhunji.com/uploads/5/5/0/2/55020289/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B4_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A_%D9%81%D9%8A_%D8%B2%D9%85%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9-2-22-12-2019.pdf

- ويكبيديا ، الموسوعة الحرة، **قانون حماية المستهلك**، متاح علي الرابط التالي:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83

- F.perroux:"**L Economic du xxeme siècle**" p.u.f Paris .1961..

- G.Myrdal"**Process de la croissance"**P.u Paris, 1978.

- W. A .LEWIS"**La theorie de la croissance economique payot** paris 1971,.

- Y BERNARD et J.C coil**: vocablaie economique et financier**, ED,du seuil,paris 1976.

- R.BARRE,**Economics Politique.T.I.P.U f** paris ,1975,. W.C BAGLY and R.MERDEW: **Understanding economic, the macmilancom**, 1951

- Consumers International, September 2015, *The role of consumer*

- *protection in meeting the SDGs*

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، **تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال حماية المستهلك**، الأمم المتحدة ، ٢٠١٧، المتاح على الرابط / .http://creativecommons.org/licenses/by/.3.0/igo